حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من ادرك السجود فليسجد ولا يعتد به ومن ادرك الركعة فليركع وليحتسب بها وجاء التصريح بلفظ الركوع فيما اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل الظهر اربعا وله روايات وطرق اخر اسوقها الحافظ ابن حجر في التلخيص لكنه ضعفها كلها ويغني عنه ما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه فيصدق بقيمه صلبه رفع الصلب ظاهر في ان المراد من ادرك الامام راكعا فانه لا يحتاج به وانه يجب من الاطمئنان في الركوع وقد ثبت انه ركعه ويشاركه في العدد الواجب من القيام والقراءة لانه لو قيل ان المراد من ادرك من قيام من صلوته وان لم يفعل ما وجب قبل الركوع من القيام والقراءة فتبطل فائدة التقييد بالقبلية وكذا اي تصبح الامام وقد قرأ الفاتحة وقرأها وركع معه لضاع فائدة التقييد لو كان المراد انه لو ادركه راكعا فاتبع وقرأ الفاتحة ثم ركع قبل ان يقيم صلبه لانه من المعلوم انه لا يتم قراءة الفاتحة الا وقد اقام الامام صلبه اذ الفاتحة اطول من التسبيح المشروع في الركوع الذي اقله ثلاث تسبيحات مع ان الامام مأمور بالتخفيف فيضيع فائدة التقييد ولا يتصور الا في صلوة يطول الامام ركوعها بقدر ما يقرأ اللاحق الفاتحة ويشارك في جزء من الركوع وهي صورة نادرة مخالفة لما شرع من التخفيف وخطاب الشارع انما يحمل على الغالب الذي رأى الشارع عليه فظهر مما ذكرنا ان المراد بلفظ الركعة في الاحاديث كلها سبقت لمعنى وليس هاهنا معنى الحقيقي بل هو مجاز عن جزء منها وهو مجرد الركوع وان الاحاديث كلها واردة في الصورة واجب القيام والقراءة كما يدل عليه حكم معين من ان الامام يتحمل عن اللاحق في هذه الصورة ويرفع ثم مشى على ما بحديث ابي بكرة عند البخاري انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه واله وسلم راكع فركع ثم مشى راكعا حتى دخل في الصف واخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد هذا كله اقوى ما استدل به الجمهور مما اطلعنا عليه وقد جمع هذه التعليقة وبسط الكلام فوائده رسالة تتبعه تختص بهذه المسئلة اوجب بالنقه اياها من اجله حررت له مع بعض العلماء وجمع فيها الى ما ذهب اليه الجمهور واستوفى الكلام على الادلة ووجه الاستدلال بها وقد نقلنا منها بعض ما ذكره مما يتعلق بالاستدلال وهي رسالة مفيدة حذونا حذوها لاحشيته التطويل بل لعطاناه هنا تكما لها وذهب بعض العلماء منهم ابن خزيمة وابو نصر السبكي وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وهو قول ابي هريرة وجماعة الى ان المراد بالركعة في الحديث الركعة بكمالها من الافتتاح والقيام والقراءة بل حكاه البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام قال واستدل لذلك بما تقدم في الحديث الصحيح فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فهذا امر باتمام ما فات وقد فات الوقوف والقراءة فيه انتهى بمعناه وحكاه ابن حجر المكي عن جماعة من الشافعية وصحح الله بعض المعلقين محققي المتأخرين قال لانه لا يسمى ادراك الركعة الا ان ادركها كاملة فمن لم يدرك مع الامام الا الركوع فقد فاته لم يتم له ركعة لفوات ما وجب منها قبل الركوع وذلك القيام والقراءة في كل ركعة الواجبان على كل مصل ولا يسقط عنه من سقط لهذا الواجب وما ذكر من الاحاديث لا تسقط لا الظاهر الثابت منها ادراك ما يسمى ركعة ومسماها مجموع افعال من قيام وقراءة وركوع وسجود فلا يسمى بكمالها الا من اتى بجميع اجزائها الواجبة ومن فاته قبل الركوع من القيام والقراءة فليس

عدركم

عدرك ركعة من صلوته مع الامام قال ابو داود هذا انه صلى الله عليه واله وسلم عابر بين الفصلين في حديث ابي هريرة عند ابي داود فقال ونحن سجود فاسجدوا ومن ادرك الركعة الحديث ولم يقل ومن ادرك الركوع وفي حديث عبد الرحمن من ادرك السجود ومن ادرك الركعة ولم يقل من ادرك الركوع ما ذاك الا للتنبيه على ان المراد بالركعة مسماها العرفي لا الوحدة من مصدر ركع لان العرف مقدم في مثله على الاصل كما تقرر في مظانه وسيبين هذا ان اللاحق بالامام اذا اتى بواجبات الركعة التي قبل الركوع وجمع معه في العدد المجزئ منه فقد ادرك الركعة واما من لحق الامام راكعا فاحرم وركع ولم يات بشيء مما يجب قبل الركوع فهذا ليس بمدرك ركعة لانه قد فاته ما لم يمكنه الاتيان به بعد واما ما ذكر من ضياع فائدة التقييد بقبلية رفع الامام صلبه فمدفوع بانه لا ضياع فانه يصدق على من ادرك الامام في اخر القيام الركعة واحرم وقرأ بعض الفاتحة قبل ركوع الامام وباقيها بعد ركوعه ثم شاركه في العدد المجزئ من الركوع فانه يصدق عليه انه قد ادرك ركعة مع الامام قبل ان يقيم صلبه كما انه يصدق على من ادرك الامام راكعا فاحرم وقرأ الفاتحة ثم ادرك معه العدد المجزئ من ركوعه وما قيل انه يلزم من ذلك مخالفة المشروع من التخفيف مدفوع بان ذلك الشرع فيه ما لم يعرض مقتضي التطويل وقد تقدم ان الثابت من هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم تطويل هذا الركن اذا طول القيام وقد كان يطوله سيما في الفجر والظهر فيسهل على ما تقدم ذكره من التسوية ويساراد كان الركعة تبع لقيامها في التطويل والتخفيف كما سبق فمن قرأ مع الفاتحة نحو يس انه او عشرين انه لم يكن ركوعه بعد الفاتحة تطويلا مخالفا للمشروع اذ التخفيف المأمور به هو نحو ما كان هو صلى الله عليه واله وسلم يفعله وقد روي عنه انه كان يطول انتظار اللاحق اذ الحث به كما في حديث ابن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه واله وسلم ينتظر في صلوته ما سمع وقع قدم اخرجه احمد وابو داود وفيه راو سماه بعضهم طرفة الحضرمي قال الازدي مجهول وقال صاحب الخلاصة رحمه الله تعالى انه كثير الحضرمي فان يكنه فصحابي وفي حديث انه صلى الله عليه واله وسلم كان يقوم في الاولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم واذا جاز اطالة القراءة انتظارا جاز اطالة الركوع كذلك فظهر لك بهذا ان المراد بالركعة في الاحاديث الثابتة مسماها العرفي لا مجرد الركوع واما حديث التصريح بلفظ الركوع فمحمول على ان المراد الركوع الصحيح لان خطاب الشارع انما ينصرف اليه ولا يكون صحيحا الا مترتبا على فعل ما وجب قبله واما كون الامام يتحمل ذلك الواجب عن اللاحق فقد تقدم في هديه صلى الله عليه واله وسلم في القراءة في الصلوة ما يدفعه اذا عرفت هذا فالمقام محل نظر والاحوط عملا لا افتاء وجزما هو ما قاله الاقل كما في تطاير وهذا كله مبني على قول من اوجب الفاتحة في كل ركعة والله اعلم

قوله وخلف كل مسلم فصل به وقيل لا ان كان غير عدل به اشار عفى الله عنه بهذا الى الخلاف في اشتراط عدالة الامام في صحة الجماعة فقيل هي شرط فلا تصح الصلوة خلف غير عدل لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية وتعليق المؤتم صلوته بامام الصلوة ركون اليه ولقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين بعد طلب ابراهيم عليه الصلوة والسلام ان يجعل الله تعالى من ذريته ائمة وبحديث جابر رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ايها الناس توبوا الى الله الحديث وهو حديث طويل وفيه ولا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا اخرجه المؤيد بالله في التجريد وابن ماجه والبيهقي كلهم من طريق عبد الله ابن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي متهم بالوضع وقال فيه البخاري منكر الحديث

King Saud University
Copyright © King Saud University